

الجمعية العامة



الدورة الحادية والسبعون
البند ٦٨ (ب) من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦

[بناء على تقرير اللجنة الثالثة (A/71/484/Add.2)]

١٩٥/٧١ - مكافحة التعصب والقبولبة السلبية والوصم والتمييز والتحريض
على العنف وممارسته ضد الأشخاص بسبب دينهم أو معتقداتهم

إن الجمعية العامة،

إذ تؤكد من جديد التعهد الذي قطعته جميع الدول بموجب ميثاق الأمم المتحدة
بأن تعزز احترام الجميع لحقوق الإنسان والحريات الأساسية كافة ومراعاتها دون تمييز لأسباب
منها الدين أو المعتقد، وأن تشجع على ذلك،

وإذ ترحب بقرارات مجلس حقوق الإنسان ١٨/١٦ المؤرخ ٢٤ آذار/مارس
٢٠١١^(١) و ٢٥/١٩ المؤرخ ٢٣ آذار/مارس ٢٠١٢^(٢) و ٣١/٢٢ المؤرخ ٢٢ آذار/مارس
٢٠١٣^(٣) و ٢٩/٢٨ المؤرخ ٢٧ آذار/مارس ٢٠١٥^(٤) و ٢٦/٣١ المؤرخ ٢٤ آذار/مارس
٢٠١٦^(٥) وقرارات الجمعية العامة ١٧٨/٦٧ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢
و ١٦٩/٦٨ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ و ١٧٤/٦٩ المؤرخ ١٨ كانون
الأول/ديسمبر ٢٠١٤ و ١٥٧/٧٠ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥،

(١) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والستون، الملحق رقم ٥٣ (A/66/53)،
الفصل الثاني، الفرع ألف.

(٢) المرجع نفسه، الدورة السابعة والستون، الملحق رقم ٥٣ (A/67/53)، الفصل الثالث، الفرع ألف.

(٣) المرجع نفسه، الدورة الثامنة والستون، الملحق رقم ٥٣ (A/68/53)، الفصل الرابع، الفرع ألف.

(٤) المرجع نفسه، الدورة السبعون، الملحق رقم ٥٣ (A/70/53)، الفصل الثالث، الفرع ألف.

(٥) المرجع نفسه، الدورة الحادية والسبعون، الملحق رقم ٥٣ (A/71/53)، الفصل الرابع، الفرع ألف.



وإذ تؤكد من جديد واجب الدول حظر التمييز والعنف على أساس الدين أو المعتقد وتنفيذ تدابير تضمن المساواة في الحماية القانونية الفعالة،

وإذ تؤكد من جديد أيضاً أن جميع حقوق الإنسان عالمية ومتراصة ومتشابكة وغير قابلة للتجزئة،

وإذ تؤكد من جديد كذلك أن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية^(٦) ينص على أمور منها أن لكل إنسان الحق في حرية الفكر والضمير والدين أو المعتقد، ويشمل ذلك الحرية في أن يختار بنفسه أن يكون له دين أو معتقد أو أن يعتنق هذا الدين أو المعتقد والحرية في الممارسة بدينه أو معتقده، بمفرده أو مع جماعة من الأفراد، علناً أو سراً، عن طريق العبادة وإقامة الشعائر والممارسة والتعليم،

وإذ تؤكد من جديد الدور الإيجابي الذي يمكن أن تؤديه ممارسة الحق في حرية الرأي والتعبير والاحترام الكامل لحرية التماس المعلومات وتلقيها ونقلها في ترسيخ الديمقراطية ومكافحة التعصب الديني، وإذ تعيد كذلك تأكيد أن ممارسة الحق في حرية التعبير تطوي على واجبات ومسؤوليات خاصة وفقاً للمادة ١٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وإذ تعرب عن بالغ القلق من الأعمال التي تدعو إلى الكراهية الدينية وتؤدي بالتالي إلى تقويض روح التسامح واحترام التنوع،

وإذ تؤكد من جديد أن الإرهاب لا يمكن ولا ينبغي ربطه بأي دين أو جنسية أو حضارة أو جماعة عرقية،

وإذ تددين الأعمال الإجرامية التي ترتكبها الجماعات والحركات الإرهابية والمتطرفة ضد الأشخاص بسبب دينهم أو معتقدتهم، وإذ تعرب عن عميق أسفها إزاء محاولات ربط هذه الأعمال بأي دين أو معتقد بعينه،

وإذ تؤكد من جديد أن العنف لا يمكن مطلقاً أن يكون رداً مقبولا على أعمال التعصب القائمة على أساس الدين أو المعتقد، المرجع نفسه،

وإذ تشير إلى اتخاذها القرارات ١٤٠/٦٩ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ و ١٩/٧٠ المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ المتعلقين بتشجيع الحوار والتفاهم والتعاون بين الأديان والثقافات من أجل السلام، والقرارين ٣١٢/٦٩ المؤرخ ٦ تموز/يوليه ٢٠١٥ المتعلق

(٦) انظر القرار ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١)، المرفق.

بتحالف الأمم المتحدة للحضارات، و ١٠٤/٦٧ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢،
الذي أعلنت فيه الجمعية العامة الفترة ٢٠١٣-٢٠٢٢ عقداً دولياً للتقارب بين الثقافات،

وإذ يساورها بالغ القلق من استمرار حوادث التعصب والتمييز والعنف
ضد الأشخاص بسبب دينهم أو معتقدتهم في جميع أنحاء العالم،

وإذ تعرب عن استيائها من أي دعوة إلى التمييز أو العنف على أساس الدين أو المعتقد،

وإذ تعرب عن استيائها الشديد من جميع أعمال العنف ضد الأشخاص بسبب دينهم
أو معتقدتهم وأي أعمال من ذلك القبيل تمس بيوهم أو أعمالهم أو ممتلكاتهم أو مدارسهم
أو مراكزهم الثقافية أو أماكن العبادة الخاصة بهم،

وإذ تعرب عن استيائها الشديد أيضاً من جميع الهجمات على الأماكن والمواقع
والمزارات الدينية وداخلها، التي تشكل انتهاكاً للقانون الدولي، ولا سيما قانون حقوق الإنسان
والقانون الدولي الإنساني، بما في ذلك أي تدمير متعمد للآثار والمعالم التاريخية،

وإذ يساورها بالغ القلق من انتشار ظاهرة الإفلات من العقاب في بعض الحالات،
وغياب المساءلة في بعض المواقف، في سياق التصدي للعنف الممارس ضد الأشخاص على أساس
الدين أو المعتقد في المجالين العام والخاص، وإذ تؤكد أهمية بذل الجهود اللازمة لإذكاء الوعي
من أجل التصدي لنشر خطاب الكراهية الذي يستهدف أشخاصاً بسبب دينهم أو معتقدتهم،

وإذ يساورها القلق من الأعمال التي تستغل التوتر بين الأفراد أو تستهدفهم عمداً
بسبب دينهم أو معتقدتهم، وخاصة الأعمال التي تسعى إلى منعهم من ممارسة حرية الدين
أو المعتقد والتمتع بها كاملة،

وإذ تعرب عن القلق البالغ من حوادث التعصب والتمييز وأعمال العنف التي يشهدها
العالم، بما في ذلك ما يقع منها بدافع من التمييز ضد أشخاص ينتمون إلى أقليات دينية، إضافة
إلى الصورة السلبية عن أتباع الديانات وإنفاذ تدابير تنطوي على التمييز تحديداً ضد الأشخاص
على أساس الدين أو المعتقد،

وإذ تعرب عن القلق من تنامي مظاهر التعصب القائم على أساس الدين أو المعتقد
التي يمكن أن تولد الكراهية والعنف بين الأفراد من شتى الأمم وداخلها ويمكن أن تترتب عليها
آثار خطيرة على الصعد الوطني والإقليمي والدولي، وإذ تشدد في هذا الصدد على أهمية احترام
التنوع الديني والثقافي والحوار بين الأديان والعقائد الدينية والثقافات، بغرض النهوض بثقافة
قوامها التسامح والاحترام بين الأفراد والمجتمعات والأمم،

وإذ تقر بالمساهمة القيمة التي يقدمها الأشخاص من جميع الأديان أو المعتقدات إلى البشرية والمساهمة التي يمكن أن يقدمها الحوار بين المجموعات الدينية في زيادة الوعي بالقيم المشتركة بين جميع البشر وتحسين فهمها،

وإذ تشدد على أن للدول والمنظمات الإقليمية ومؤسسات حقوق الإنسان الوطنية والمنظمات غير الحكومية والهيئات الدينية ووسائل الإعلام دوراً مهماً في تعزيز التسامح واحترام التنوع الديني والثقافي وفي تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، بما في ذلك حرية الدين أو المعتقد، على الصعيد العالمي،

وإذ تشدد أيضاً على أهمية التوعية بمختلف الثقافات والأديان أو المعتقدات وأهمية التعليم في تعزيز التسامح الذي ينطوي على تقبل الناس للتنوع الديني والثقافي واحترامهم له في ما يتعلق بأمور منها التعبير عن الدين، وإذ تشدد كذلك على أن التعليم، وبخاصة في المدارس، ينبغي أن يسهم على نحو مجد في تعزيز التسامح وفي القضاء على التمييز القائم على أساس الدين أو المعتقد،

وإذ تقر بأن بذل جهود مشتركة من أجل تعزيز تطبيق النظم القانونية القائمة التي تحمي الأفراد من التمييز وجرائم الكراهية، وتوطيد التآزر بين الأديان والعقائد الدينية والثقافات، ونشر الثقيف في مجال حقوق الإنسان على نطاق واسع أمورٌ تشكل خطوات أولى مهمة في مكافحة حوادث التعصب والتمييز والعنف ضد الأفراد على أساس الدين أو المعتقد،

وإذ تشير إلى قرارها ١٠٩/٧٠ المعنون "نحو عالم ينبذ العنف والتطرف العنيف"، الذي اتخذ بتوافق الآراء في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، وإذ ترحب بالدور القيادي الذي تضطلع به منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في تعزيز الحوار بين الثقافات، والعمل الذي يقوم به تحالف الأمم المتحدة للحضارات، والعمل الذي تضطلع به مؤسسة آنا ليند الأورو - متوسطة للحوار بين الثقافات في مدينة الإسكندرية بمصر، والعمل الذي يضطلع به مركز الملك عبد الله بن عبد العزيز الدولي للحوار بين الأديان والثقافات في فيينا، وإذ تشير أيضاً إلى قرارها ٥/٦٥ المؤرخ ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠ بشأن أسبوع الوثام العالمي بين الأديان الذي اقترحه الملك عبد الله الثاني، عاهل الأردن،

وإذ ترحب في هذا الصدد بجميع المبادرات الدولية والإقليمية والوطنية الرامية إلى تعزيز الوثام بين الأديان والثقافات والعقائد الدينية ومكافحة التمييز ضد الأفراد على أساس الدين أو المعتقد، وإذ تحيط علماً بمبادرة المستشار الخاص للأمم العام المعني بمنع الإبادة الجماعية بشأن دور القادة الدينيين في منع التحريض الذي من شأنه أن يؤدي إلى الجرائم الفظيعة والإعلان الصادر عن منتداهما الذي عقد في مدينة فاس بالمغرب يومي ٢٣ و ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠١٥،

وعملية استنبول لمكافحة التعصب والتمييز والتحريض على الكراهية و/أو العنف على أساس الدين أو المعتقد، وإعلان الإمارات العربية المتحدة يوم ٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦ عن إنشاء المعهد الدولي للتسامح لتعزيز قيم التسامح بين الأمم، وإعلان عمان بشأن الشباب والسلام والأمن الذي اعتمد في ٢٢ آب/أغسطس ٢٠١٥، وكذلك المؤتمر الخامس لزعماء الأديان العالمية والتقليدية، الذي عقد في آستانا يومي ١٠ و ١١ حزيران/يونيه ٢٠١٥، وإذ تحيط علماً بمبادرة مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان ووثيقتها الختامية، خطة عمل الرباط المتعلقة بحظر التحريض على الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية التي تشكل تحريضاً على التمييز أو العداء أو العنف، المعتمدة في الرباط في ٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢^(٧)،

وإذ تحيط علماً مع التقدير بمواصلة تنظيم حلقات العمل والاجتماعات في إطار عملية استنبول، وتعزيز التنفيذ الفعال لقرار مجلس حقوق الإنسان ١٨/١٦، من أجل مكافحة العنف والتمييز الديني والتعصب على الصعيد العالمي، وعلى وجه الخصوص الاجتماع التنفيذي السادس للعملية الذي استضافته سنغافورة يومي ٢٠ و ٢١ تموز/يوليه ٢٠١٦،

١ - تحيط علماً بتقرير الأمين العام^(٨)؛

٢ - تعرب عن بالغ القلق من الحالات الخطيرة للقبول السلبية والوصم التي لا تزال تستهدف الأشخاص بسبب دينهم أو معتقداتهم على نحو يحطّ من شأنهم، وأيضاً من البرامج والمخططات التي ينفذها الأفراد المتطرفون والمنظمات والجماعات المتطرفة بهدف قوالب نمطية سلبية لمجموعات دينية وإدانتها، وبخاصة عندما تتغاضى الحكومات عن ذلك؛

٣ - تعرب عن القلق من استمرار تزايد عدد حوادث التعصب الديني والتمييز وما يتصل بذلك من عنف والقبول السلبية للأفراد على أساس الدين أو المعتقد في جميع أنحاء العالم، الأمر الذي يمكن أن تترتب عليه آثار خطيرة على الصعد الوطني والإقليمي والدولي، وتدين في هذا السياق أي دعوة إلى الكراهية الدينية في حق الأفراد تشكل تحريضاً على التمييز أو العداء أو العنف، وتحث الدول على أن تتخذ تدابير فعالة، طبقاً لما ينص عليه هذا القرار وبما يتسق مع الالتزامات المترتبة عليها بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان، للتصدي لهذه الحوادث ومكافحتها؛

(٧) A/HRC/22/17/Add.4، التذييل.

(٨) A/71/369.

- ٤ - تدوين أي دعوة إلى الكراهية الدينية تشكل تحريضاً على التمييز أو العداء أو العنف، سواء استخدمت في ذلك وسائط الإعلام المطبوعة أو السمعية البصرية أو الإلكترونية أو غيرها من الوسائل؛
- ٥ - تقرر بأن المناقشة العامة المفتوحة للأفكار والحوار بين الأديان والعقائد الدينية والثقافات على الصعيد المحلي والوطني والدولي يمكن أن يكونا من أفضل وسائل الحماية من التعصب الديني وأن يكون لهما دور إيجابي في ترسيخ الديمقراطية ومكافحة الكراهية الدينية، وتعرب عن اقتناعها بأن مواصلة الحوار بشأن هذه المسائل يمكن أن يساعد على تجاوز التصورات الخاطئة القائمة؛
- ٦ - تقرر أيضاً بالضرورة الملحة لتوعية الجميع بما يمكن أن يترتب على التحريض على التمييز والعنف من آثار خطيرة على الصعد الوطني والإقليمي والدولي، وتحت جميع الدول الأعضاء على استئناف الجهود لوضع نظم تعليمية تعزز جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية للنهوض بالتسامح إزاء التنوع الديني والثقافي، وهو أمر أساسي لإقامة مجتمعات متعددة الثقافات يسودها التسامح والسلام والوثام؛
- ٧ - تهيب بجميع الدول أن تتخذ التدابير التالية، على نحو ما دعا إليه الأمين العام لمنظمة التعاون الإسلامي، من أجل تهيئة بيئة وطنية يسودها التسامح الديني والسلام والاحترام:
- (أ) التشجيع على إنشاء شبكات تعاونية لترسيخ التفاهم وتعزيز الحوار والحفز على العمل البناء لتحقيق أهداف مشتركة في مجال السياسة العامة والسعي إلى تحقيق نتائج ملموسة، من قبيل مشاريع تقديم الخدمات في مجالات التعليم والصحة ومنع نشوب النزاعات والعمالة والإدماج والتثقيف عن طريق وسائط الإعلام؛
- (ب) إنشاء آلية ملائمة داخل الحكومات من أجل أمور منها تحديد المجالات التي يحتمل أن ينشأ فيها توتر بين أفراد الطوائف الدينية المختلفة والتصدي لها والمساعدة في منع نشوب النزاعات وفي الوساطة؛
- (ج) التشجيع على تدريب الموظفين الحكوميين على استراتيجيات فعالة للتوعية؛
- (د) تشجيع الجهود التي يبذلها القادة في إطار طوائفهم لمناقشة أسباب التمييز ووضع استراتيجيات للتصدي لتلك الأسباب؛
- (هـ) المجاهرة برفض التعصب، بما فيه الدعوة إلى الكراهية الدينية التي تشكل تحريضاً على التمييز أو العداء أو العنف؛

(و) اتخاذ تدابير تجرّم التحريض على عنف وشيك يُرتكب على أساس الدين أو المعتقد؛

(ز) إدراك ضرورة مكافحة تشويه سمعة الأشخاص والقبول السلبية لهم على أساس الدين والتحريض على الكراهية الدينية عن طريق وضع الاستراتيجيات وتنسيق الإجراءات على الصعد المحلي والوطني والإقليمي والدولي بوسائل منها التثقيف والتوعية؛

(ح) التسليم بأن مناقشة الأفكار على نحو صريح وبناء وفي جو يسوده الاحترام والحوار بين الأديان والعقائد الدينية والثقافات على الصعد المحلي والوطني والإقليمي والدولي يمكن أن يكون لهما دور إيجابي في مكافحة الكراهية الدينية والتحريض والعنف الدينيين؛

٨ - **هيب أيضاً بجميع الدول أن تقوم بما يلي:**

(أ) اتخاذ تدابير فعالة تكفل عدم ممارسة الموظفين الحكوميين، أثناء اضطلاعهم بواجباتهم العامة، التمييز ضد أي فرد على أساس الدين أو المعتقد؛

(ب) تشجيع الحرية الدينية والتعددية الدينية عن طريق تعزيز قدرة أفراد جميع الطوائف الدينية على المجاهرة بدينهم والإسهام علانية وعلى قدم المساواة مع غيرهم في المجتمع؛

(ج) التشجيع على تمثيل الأفراد في جميع قطاعات المجتمع وعلى مشاركتهم المهادفة فيها، بصرف النظر عن دينهم أو معتقداتهم؛

(د) بذل جهود دؤوبة لمكافحة التمييز الديني الذي يفهم على أنه استخدام السلطات المعنية بإنفاذ القانون للدين بشكل بغض كأساس لإجراء الاستجابات وعمليات التفتيش وغيرها من إجراءات التحري؛

٩ - **هيب كذلك بجميع الدول أن تعتمد تدابير وسياسات لتعزيز الاحترام التام لأماكن العبادة والمواقع الدينية والمقابر والمزارات وحمايتها وأن تتخذ تدابير للحماية في الحالات التي تكون فيها معرضة للتخريب أو التدمير؛**

١٠ - **تدعو إلى تكثيف الجهود الدولية لتشجيع إقامة حوار عالمي لتعزيز ثقافة قوامها التسامح والسلام على جميع المستويات، استناداً إلى احترام حقوق الإنسان وتنوع الأديان والمعتقدات؛**

١١ - **تشجع جميع الدول على النظر في تقديم ما يستجد من معلومات عن الجهود المبذولة في هذا الصدد في سياق التقارير التي تقدم إلى مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان،**

وتطلب في هذا الصدد إلى مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان أن يدرج تلك المعلومات المستجدة في التقارير التي يقدمها إلى مجلس حقوق الإنسان؛

١٢ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والسبعين تقريراً يتضمن معلومات مقدمة من المفوض السامي عن الخطوات التي تتخذها الدول لمكافحة التعصب والقبول السلبية والوصم والتمييز والتحريض على العنف وممارسته ضد الأشخاص بسبب دينهم أو معتقداتهم، على النحو المبين في هذا القرار.

الجلسة العامة ٦٥

١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦